

شرح زاد المستقنع الدرس (8) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد ما زلنا في باب فروض الوضوء وصفة الوضوء - [00:00:00](#)

ووقفنا عند قول المصنف والنية شرط لطهارة الاحداث كلها ذكر المصنف حكم النية والنية هي قصد الفعل او قصد العمل مقرونا بفعله قصد العمل مع الفعل وهذه النية حكمها قال المصنف هي شرط - [00:00:15](#)

ونحن علمنا قبل ذلك الفرق بين الشرط والركن وقلنا الفرق بين الشرط والرموك انه الشرط خارج العمل والشرط مستمر. فهل هذا الوصف يصدق على النية هل النية هي خارج العمل - [00:00:42](#)

يمكن نقول نعم هل هي مستمرة يمكن نقول نعم طيب انتبهوا معي لهذه الجزئية انتبهوا النية في الحقيقة نية المصلي عموما حقيقتها انها تنقسم الى قسمين هناك لحظة في بداية العمل يستحضر الانسان فيها نية الصلاة يستحضر نية الصلاة - [00:00:58](#)

فهذه النية التي يذكرها الانسان ويستحضر الانسان صلاة العشاء او المغرب او العصر هنا نقول استحضر ذكرها فالنية هنا موجودة ذكرا. يعني ذكرت ذكرا. والمقصود بذكرا ليس تلفظ باللسان وانما المقصود ذكرا يعني انه يتذكرها ويستحضرها استحضارها ذكرا - [00:01:25](#)

بعد ذلك المصلي الان جاء للصلاة او المتوضىء جاء ليتوضأ او المغتسل او غير ذلك او الصائم او الحاج او اي واحد وخلصنا نمثل بالصلاة. جاء ليصلي فعند تكبيرة الاحرام استحضر النية - [00:01:50](#)

انه سيصلي الظهر او العصر بقلبه وكبر الان هذه النية ما هي بالضبط؟ ايش اللي حصل؟ النية اللي التي يعني يعني اتي بها هنا الان اتي بها ايش ذكرا - [00:02:09](#)

ولا حكما نقول ذكرا الان هو استحضرها وتذكرها طيب بعد ان شرع في تكبيرة الاحرام كبر النية فين؟ ما زالت مستحضرة ذكرا ولا راحت غابت غابت ما هي موجودة الله اكبر قرأ الفاتحة وهو يقرأ الفاتحة النية مستحضرها ولا راحت ذهبت - [00:02:24](#)

ذهبت ليست موجودة ذكرا لكنها موجودة حكما اذا النية يا اخوة تبدأ باستحضارها ذكرا وتستمر حكما ولهذا المصلي يركع ويسجد ويقرأ التشهد ويقوم ويركع ويسجد ما تخطر على باله النية لا يستحضرها ذكرا - [00:02:48](#)

لكنه مستحضر حكما. فهمتوا ما معنى مستحضر حكما؟ يعني لما نواها في البداية لم ينوي قطعها فهي مستمرة ولو جاء انسان في اي لحظة قال ماذا يفعل هذا ايش ايش راح يستحضر هو - [00:03:13](#)

اصلي اذا عرفنا انه النية اما ان تستحضر ذكرا او تستحضر حكما وجود النية ذكرا هذا في بداية العمل ووجودها حكما فين من اول العمل الى اخره الى نهاية العمل. واضح يا اخوان؟ طيب بناء على هذا التفريق - [00:03:30](#)

يكون لما نقول النية شرط ونقول النية خارج العمل وش هي اللي خارج العمل والنية مستمرة مش هي اللي مستمرة النية ذكرا ولا حكما المستمر حكمه هذا جعل بعض اهل العلم - [00:03:52](#)

من الفقهاء يجعلون النية في الاركان ما يجعلونها في الواجبات. يلاحظون ماذا يلاحظون وجودها ذكرا يقولون وجودها ذكرا لا يستمر اذا من غلب الوجود الذكري قال هي ركن ومن غلب الوجود الحكمي قال هي - [00:04:10](#)

شرط ومنهم من فرق قال لا النية ثنتان اما وجودها ذكرا فهذا ركن واما وجودها حكما فهذا شرط فهمت التفريق الان طيب ما حكم هذا؟ وما حكم ذاك فيأتي سيأتي بعد ذلك الكلام المصنف - [00:04:30](#)

انه وجودها ذكرا وحكما هذا شرط واضح هذا شرط وجودها ذكرا في بداية العمل شرط لصحة الصلاة لو ما جاء بها ما تصح الصلاة طيب وبقاء حكمها؟ ايضا شرط لانه لو قطعها - [00:04:47](#)

في اثناء الصلاة لو نوى قطعها ايش يصير تبطل الصلاة ويبطل العمل طيب قال المصنف والنية شرط لطهارة الاحداث كلها. بطهارة الاحداث كلها. ايش نفهم من طهارة الاحداث؟ وايش يدخل عندنا؟ الوضوء وايش كمان - [00:05:04](#)

الغسل وايش كمان التيمم ها وايش كمان طيب انا اضيف شيه غسل النجاسات يدخل ولا ما يدخل لا ما يدخل قال لطهارة الاحداث يخرج ايش الانجاس طهارة النجاسات هذي لا تحتاج الى نية - [00:05:19](#)

فمن وقعت نجاسة على ثوبه او بدنه فاراد ان يغسلها هل يحتاج الى نية ما يحتاج انني فهمت عليه وقعت النجاسة على الثوب ثم نزلت المطر المطر نزل على الثوب وطهر الثوب. يظهر الثوب ولا ما يظهر؟ يظهر. طيب ما في فعل فاعل - [00:05:42](#)

من البشر يعني نقول مع ذلك ما تحتاج الى نية فنفرق بين ازالة النجاسة وبين ايش وبين رفع الحدث رفع الحدث هو الذي يحتاج الى نية. اما ازالة النجاسة فلا يحتاج الى نية. لو تنجس المكان - [00:06:02](#)

وجاء السيل ونظف المكان. راحت النجاسة انتهت تطهر ولا ما يظهر تطهر اه البقعة بدون فعل وبدون نية لانها لا تحتاج الى نية. اذا فهمنا معنى قوله شرط لطهارة الاحداث خرج بذلك ايش؟ النجاسات - [00:06:17](#)

بقي شيه واحد نفهمه عن النية ماذا ينوي؟ ما هي النية المعتبرة؟ لما نقول النية شرط طيب مطلوب منه ان ينوي ايش ينوي ماذا؟ حتى تصح منه النية ويكون اتي بشرط - [00:06:36](#)

فيذكر المصنف اربع صور للنية قال فينوي رفع الحدث واحد كيف يعني رفع الحدث يعني اذا جا يتوضأ يعزم في قلبه وينوي بقلبه ويقصد بقلبه ماذا رفع الحدث ان كان اصغر وان كان اكبر - [00:06:48](#)

واضح هذا الصورة الثانية اثنين او الطهارة او ينوي الطهارة لما لا يباح الا بها كان يأتي للوضوء فينوي الطهارة لما لا يباح الا بها؟ وش هي اللي ما يباح الا بها - [00:07:10](#)

مثلا الصلاة فينوي الطهارة للصلاة يرتفع الحدث ولا ما يرتفع؟ اذا هذي صورة ثانية الصورة الاولى ان ينوي بقلبه رفع الحدث. خلاص ارتفع الحدث. الصورة الثانية ان ينوي الطهارة للصلاة - [00:07:32](#)

او ينوي الطهارة للطواف او ينوي الطهارة لمس المصحف فاذا نوى احدي هذه الثلاث ارتفع الحدث عرفنا الصورة الثانية طيب الصورة الثالثة الصورة الثالثة قبل ما نقرأها ساقولها اذا نوى الطهارة ما نقول لما لا يباح الا بها لا نوى الطهارة لما تسن له الطهارة - [00:07:47](#)

يعني نوى الطهارة لقراءة القرآن فهمتم فهل يرتفع الحدث ولا ما يرتفع الحدث يرتفع هذا وهذه الصورة الثالثة اذا نوى الطهارة لما تسن له الطهارة. اذا صارت الى الان عندنا ثلاث سور. الصورة الاولى ما هي؟ ان ينوي رفع الحدث. الصورة الثانية ان ينوي الطهارة لما تجب له الطهارة - [00:08:14](#)

الصورة الثالثة ان ينوي الطهارة لما تستحب له الطهارة متفقون الان طيب نقرأ الثالثة قال المصنف فان نوى ما تسن له الطهارة كقراءة خلاص انتهت المسألة هنا هذي رقم ثلاث اكتبوا رقم ثلاثة - [00:08:35](#)

فان نوى ما تسن له الطهارة كقراءة يعني كقراءة القرآن طيب ما الحكم؟ سيأتي في اخر الجملة ويقول المصنف ارتفع حدثه طيب حبذا هنا ان تضع خط او اذا كانت النسخة فيها فاصلة لانه سيذكر بعد هذه الكلمة الصورة الرابعة من صور النية - [00:08:54](#)

الصورة الرابعة او نوى تجديدا مسنونا عندكم او نوى ما في او نوى انا قلتها ايوة او نوى تجديدا مسنونا يا ريت تكتبونها كشرح يعني ما هي من المتن او نوى تجديدا مسنونا - [00:09:18](#)

ناسيا حدثه نوى تجديدا مسنونا يظن انه متوضئ وهو محدث نسي حدثه. فذهب للوضوء ونوى ماذا؟ نوى تجديد الوضوء وهو محدث يرتفع الحدث ولا ما يرتفع قال المصنف ارتفع او نوى تجديدا مسنونا ناسيا حدثه ارتفع. ارتفع في اي صورة - [00:09:35](#)

ها في الصور كلها حقيقة في كل ما مضى. اذا عندنا النية التي يرتفع بها الحدث كم نية الحقيقة هي ثلاثة صور وهذه الصورة استثنائية يقول لو حصلت هذه الصورة فانه الحدث يرتفع لكن الصور الاساسية هي الثلاث - [00:10:00](#)

ان ينوي رفع الحدث او ينوي ايش الطهارة لما تجب له الطهارة او ينوي الطهارة لما تسن له الطهارة. قد يقول قائل طيب وش في نية غيرها؟ يعني في نية اخرى يمكن يقولها المتوضى ولا تصح نعم - [00:10:16](#)

لو نوى طهارة بس يرتفع حدثه ام لا نوى طهارة هل يصدق عليه واحد من الثلاثة نوى يعني بقلبه قال بقلبه مو باللسان قال بقلبه او نوى بقلبه الطهارة نوى الطهارة - [00:10:32](#)

يصدق على ايش هذي؟ من الثالث؟ الاول الى ما يستطيع الاول. الاول نوى رفع الحدث ما نوى لا الطهارة لا ليش؟ لان الطهارة وش الطهارة هذي والله الطهارة تصدق على - [00:10:54](#)

رفع الحدث وتصدق على ازالة النجس تصدق على اشياء كثيرة لا ما يصح لابد ان ينويه رفع الحدث او ينوي عملا تجب له الطهارة ينوي الطهارة لشيء تجب له او تستحب له - [00:11:07](#)

اما طهارة مطلقة لا او وضوء مطلق هكذا يقول المصنف لا لا يصح طيب قال المصنف طيب انتهينا من السور الرابع قبل ما ننقل خلاص عرفنا الان النية الصحيحة قال المصنف وان نوى غسلا مسنونا اجزأ عن واجب - [00:11:25](#)

وكذا عكسه نوى غسل مسنون اغتسل يوم الجمعة هو عليه جنابة وكان اليوم جمعة فنوى الغسل للجمعة غسل الجمعة هذا ما حكمه واجب ولا على المعتمد في المذهب مستحب المعتمد في المذهب هو مستحب ليس بواجب - [00:11:45](#)

واذا ما يصلح هذا المثال هذا على المذهب قال او نوى غصنا مسنونا وكان عليه جنابة نوى الاغتسال للجمعة وكانت عليه جنابة ترتفع الجنابة ولا ما ترتفع شوفوا ايش يقول المصلي. قال - [00:12:04](#)

وان نوى غصنا مسنونا اجزأ عن واجب يعني ترتفع ولا ما ترتفع ترتفع قال وكذا عكسه يعني لو نوى يوم الجمعة وكانت عليه الجنابة نوى رفع الجنابة تجزئ عن عن الجمعة كذلك ولا لا؟ نعم تجزئ عن الجمعة - [00:12:22](#)

طيب الحمد لله هذا من تيسير الله علينا ثم قال وان اجتمعت احداث توجب وضوء او غسلا فنوى بطهارته احدها. ارتفع سائرهما الكلام هذا كله هذه التفرعات على ايش على ماذا - [00:12:41](#)

على النية طبعاً هذه كلها احكام النية يقول الان ان اجتمعت احداث توجب وضوء كيف احداث توجب وضوء؟ مثل بول وظائط وريح ونوم. كل الاربعة هذي حصلت منه اذا جاء يتوضأ ماذا ينوي - [00:13:01](#)

اذا نوى رفع الحدث ارتفع ولا ما ارتفع؟ ترتفع كل الاربعة يقول هو الان في هذه الصورة اذا اجتمعت احداث توجب وضوء مثل الاربعة التي ذكرناها. فنوى بطهارته احدها يرتفع الباقي ولا ما يرتفع؟ يرتفع. يعني هو الان - [00:13:19](#)

ارتكب الاربعة الاربعة كلها وقعت منه. البول والغائط والريح والنوم فقال وتوضأ ونوى رفع الحدث الواقع بالبول سيرتفع الحدث الثاني ولا لا؟ نعم سيرتفع هذا معناه كذلك او غصنا ان اجتمعت احداث توجب غسلا - [00:13:37](#)

كما لو جامع وانزل مثلاً او كانت امرأة نزل منها دم الحيض فاغتسلت لاحد هذه الاحداث لاحد هذه الاحداث فقط ارتفع عن الباقية ولا لا؟ ارتفع عن الباقي. فهتم المسألة - [00:13:59](#)

طيب قال المصنف ما زلنا في احكام النية ويجب الاتيان بها يعني النية. عند اول واجبات الطهارة وهو التسمية بسم الله قال يجب هنا ما معنى يجب؟ يعني لو اخر النية - [00:14:17](#)

عن الواجب يصح العمل؟ الجواب ايش لا يصح. دعوني امثل بالصلاة. الان لو كان الانسان يريد الصلاة فيجب عليه ان يأتي بالنية متى قبل او عند اول واجب فلو انه كبر تكبيرة الاحرام ثم نوى بقلبه ايش تسير الصلاة - [00:14:34](#)

ما تصح الصلاة ليش؟ لان هذه الصلاة ابتدأت من متى؟ من تكبيرة الاحرام ولا من نيته من نيته بدأت الصلاة. اذا صلاته هذه فيها تكبيرة احرام ولا ما فيها؟ ما فيها - [00:14:56](#)

فهمتوا عليه؟ وهب انه نوى في الركعة الثانية ايش صارت الصلاة كانه صلى صلاة ناقص ركعة ان هذه التي لم ينوها ما تدخل في الصلاة فهمتوا المسألة كذلك لو جاء - [00:15:08](#)

لوضوء فاراد ان يتوضأ ما نوى ولم ينوي رفع حدث ولم ينوي شيء فغسل وجهه وتمضمض ثم تذكر النية فنوى فغسل يديه ومسح

رأسه وغسل رجليه. ايش صار الوضوء هذا؟ ناقص ايش - 00:15:22

ينقص ماذا ما انتم معي الان اكرر هذا جاء يتوضأ تمضمض واستنشق وغسل وجهه ما نوى ثم نوى بعد ذلك. واكمل الوضوء صار هذا وضوء ناقص نعم ناقص ايش المظبط الاستنشاق وغسل الوجه كذا - 00:15:38

طيب ما رأيكم؟ اخونا مجادل قال لا انا غسلت وجهي وتمضمضت واستنشقت مين قال لكم ما فعلت هذا؟ فعلته وكل الغلطة اللي غلطتها اني لم انوي الا بعدها. ايش جوابكم - 00:16:02

نقول له هذا كالغسل للوجه والمضمضة والاستنشاق لم يكن عبادة لم يكن وضوء وانما هذا كان عادة فهمت عليه كما لو جاء انسان من شدة الحر فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه وغسل رجليه لانها متربة يسمى وضوء هذا بدون نية - 00:16:16

ما يسير الا بالنية. اتضحت الفكرة. اكمل قال لحظة قال وتجب انتهيها من هذا قال وتجب الاتيان ويجب الاتيان بها عند اول واجبات الطهارة وهي التسمية. اكمل الان قال وتسبب عند اول مسنوناتها ان وجد قبل واجب. طيب ليش يقول المصنف تسبب النية عند اول

المسنونات؟ ما هي واجبة لماذا - 00:16:34

يعني هل لو انه اه لو انه مثلا تركت النية واتى بالمسنون بدون نية يختل الوضوء ولا ما يختل لا ما يختل لكنه ينقص تصير هذه السنة السنة التي لم ينوها لا تعتبر له سنة - 00:16:59

لا تعتبر له سنة طيب يعني ايش يعني السنة؟ مثلا على سبيل المثال غسل كفيه ثلاثا ثم نوى واتى بالوضوء غسل كفيه ثلاثا ثم نوى وسمى واكمل اعمال الوضوء. الوضوء صحيح ولا غير صحيح - 00:17:19

ليش صحيح لان الاركان كلها اتى بها بنية طيب ايش راىكم بغسل الكفين ثلاثا ما هو موجود في الوضوء يعني نقول هذا كأنه توضأ ولم يغسل كفيه ثلاثة. ترك سنة من سنن الوضوء. فهل يبطل وضوءه بترك سنة؟ ايش جوابكم؟ لا ما يبطل. فهمتوا الان المسألة -

00:17:36

طيب اكمل يا شيخ اصحاب ذكرها في جميعها. معليش هذا واستصحاب ذكرها في جميعها. تذكرون مسألة استحضار النية ذكرها في بداية الكلام ذكرها هو الان قال ذكرها ما قال حكمها - 00:17:56

طيب قال واستصحاب ذكرها في جميعها تذكرون اول ما تكلمنا عنه عن استحضار النية ذكرنا قلنا وحكما وقلنا استحضرها ذكرنا في اول العمل ما حكمه ها واجب ولا شرط - 00:18:16

يلا وحكمها استحضار الحكم في بقية الصلاة ايضا شرط قلنا شرط طيب المصنف الان يقول واستصحاب ذكرها في جميعها عطفه على المستحب ولا عطفه على الواجب عطفه على قوله وتسبب وتسبب عند اول مسنوناتها ان وجد قبل واجب - 00:18:34

ثم قال واستصحاب ذكرها في جميعها يعني يصلوا. يسن. طيب هذا الكلام يتعارض مع ما قلنا ام لا يتعارض الجواب ايش كيف المصلي يذكرها سنة واحنا نقول انها شرط فكيف تصير سنة - 00:19:00

واحنا نقول شرط يا احنا كلامنا غلط قال للمصنف غلط لان الطابع غلط يا انكم انتوا ما فهمتوا الكلام ها انتم ما فهمتوا الكلام. طيب المصنف يقول واستصحاب ذكرها في جميعها واستصحاب ذكرها في جميعها سنة. احنا قلنا استحضرها ذكرها في البداية هو الشرط.

اما في - 00:19:20

في كل العبادة لا عارف ايش يعني استحضرها ذكرها في جميعها؟ يعني تستحضر نية العشاء الله اكبر والنية مستحضرها تقرأ الفاتحة وانت مستحضر النية. اظن هذا لا يحصل من بشر اظن ذلك - 00:19:43

اه ثم تركع وانت مستحضر ايش النية نية العشاء ثم ترفع سمع الله لمن حمده والعشاء لا تفارقك نيتها حاضرة هل هذا هل هذا متيسر يعني ولا متعذر؟ يبدو لي انه متعذر لكن عموما لو صار هذا الشيء - 00:19:58

طيب ولا مو طيب طيب افضل ولا ليس بافضل؟ افضل. مستحب يعني ولا لا؟ مستحب واجب لا ما هو واجب واجب لا لو قلنا واجب معناه آآ كم كم مليار مسلم في الارض - 00:20:15

ها؟ مليار ونصف اظن ولا واحد فيهم تصح صلاته ولا في واحد من المليار مسلم والنصف مليار تصح صلاته لانه ما في احد فينا

يستحضر الصلاة من اولها الى اخرها ذكرها وانما نستحضرها - 00:20:31

حكم فقط فهمتوا ليش هو ذكر المصنف واستصحاب ذكرها في جميعها مستحب اذا الشرط ما هو استصحاب ذكرها في اول العمل هو هذا الشرط فهمتوا يا مشايخ طيب اكمل ويجب استصحاب حكمها - 00:20:45

طيب ما معنى استصحاب حكمها؟ يعني بان لا ينوي قطعها هذا استصحاب حكمها خلاص نواها ما نوى قطعها لم ينوي قطعها اذا هو مستصحب لحكمها. اذا بالا ينوي قطعها يا ليت تكتبوا هذه العبارة لانها تشرح الموضوع - 00:21:02

بان لا ينوي قطعها. طيب ان عزبت عن خاطره يسمى انه ترك النية لا يضره عزوبها عن خاطره. هب انه نسي النية. لا مو هذا المقصود اذا نسيها راحت عن باله ما في اشكال. الاشكال الا ينوي قطعها. فان نوى قطعها - 00:21:18

ماذا حصل؟ انقطعت النية ولم يعد مستصحباً لحكمها طيب اذا استصحاب ذكرها يا مشايخ. مرة ثانية واخيرة ان شاء الله استصحاب ذكر النية في اول العمل ما حكمه شرط وفي باقي العمل - 00:21:37

سنة مستحب طيب واستصحاب ذكرها في كل العمل واستصحاب حكمها في كل العمل شرط ايضا واضحة المسألة هذي طيب اذن يا شيخ صفة الوضوء ان ينوي ثم يسمى ثم يغسل كفيه ثلاثة. طيب ان ينوي هذا العمل الاول ماذا ينوي - 00:21:58

مراجعة ينوي ايش رفع الحدث او او الطهارة للصلاة او الطواف او مس المصحف او ينوي او ينوي الطهارة لقراءة القرآن بس خلاص في رابعة او ينوي تجديد مسنون الناس ان حدثه كذا تبغوه - 00:22:22

عجيب قولوا يعني اذا نوى اذا نوى تجديد مسنون كالناس حدثوا سيصح طيب لكن نقول ماذا ينوي هو هي الثلاث النيات هذه الصحيحة ثم يسمى بسم الله هذا الثاني ثم يغسل كفيه ثلاثا - 00:22:49

وغسل الكفين ثلاثا ما حكمه مستحب الا اذا كان استيقظ من نوم ليل فيكون واجب ثم هو يستنشق وهذا ما حكمه هذا ركن من اركان الوضوء طيب ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس الى منحدر من اللحيين والذهن طولاً - 00:23:07

طيب ومن الاذن الى الاذن عرضاً. لحظة ويغسل وجهه ثم شرح الوجه من فين الوجه يبدأ؟ قال من منابت شعر الرأس من منابت من فين ينبت شعر الرأس؟ طبعاً الكلام على الرجل المعتاد. اما غير المعتاد فلا - 00:23:32

يعني بعض الناس قد ينحسر شعر رأسه لا ينبت لا يبدأ الا في منتصف رأسه لا ما يبدأ من هنا يبدأ من المكان المعتاد من منابت شعر الراس الى من حذر الى نهاية اللحية - 00:23:48

او الذقن اذا ما كان عنده لحية الذقن الى نهاية الذقن او نهاية اللحية هذا طولها واما عرضها من الاذن الى الاذن طبعاً الاذن لا لانها ليست من الوجه وانما هي من الرأس - 00:24:02

ومن الاذن الى الاذن عرضاً هذا هو حد الوجه الذي يجب غسله والذي اذا ترك شيء منه بدون غسل فمعناه انه في ركن من اركان وضوء فترك ثم قال نعم. وما فيه من شعر خفيف وما فيه من شعر خفيف - 00:24:15

ما فيه يعني معناه ان الشعر الخفيف اللي يكون في الوجه يجب غسله من الخارج ومن الداخل طيب والكثيف ظاهر الكثيف وظاهر الكثيف يعني الكثيف من الخارج بس نغسل ظاهره وخارجه. طيب اذا كان لحية الانسان - 00:24:34

متدرجة جزء منها كثيف وجزء منها خفيف فيغلب ايها ام يعطي كلا حكمه يعطي كل شيء حكمه الجزء الخفيف يغسله من الداخل والخارج والجزء الكثيف يغسله من الخارج ويسن تخليله - 00:24:51

اكمل معنى استفسر منه. مع ما استرسل من الشعر قال والظاهر الكثيف ما عمل سرش لو طالت لحيته فانه يغسل هذه اللحية من الخارج مهما طالت طيب ثم ثم يديه مع المرفقين - 00:25:09

نعم والمرفق هو المفصل هذا الذي بين الذراع والساعد نعم يمسح كل رأسه مع الاذنين مرة واحدة لا ايه ده ثم اليه ثم يمسح كل رأسه اي نعم اصبت ثم يمسح كل رأسه - 00:25:26

مع الاذنين مرة واحدة يعني لا يثلث التثليث لا يدخل في مسح الرأس لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم فيغسل رجليه مع الكعبين والكعبان قلنا هما العظامان البارزان والناتان في جانبي القدم - 00:25:45

فتغسل مع غسل الرجل هي هذا حد الرجل. نعم يغسل الاقطع بقية المفروغ يغسل الاقطع يعني من انقطع فمن قطع عضو من اعضاء
 ووضوه كاليد مثلا انقطعت يده فيغسل الباقي - [00:26:02](#)

قال والاقطع يغسل بقية المفروض ولو قطعت مثلا رجله وبقي الكعبان يغسل الباقي طيب فان قطع من المفصل غسل رأس العظم
 منه نعم اذا قطع من المفصل مثلا من المرفق فيغسل - [00:26:18](#)

قال رأس العضد او رأس العظم طيب لكن اذا قطع كل شيء قطعت يعني اكثر من المفصل فلا يغسل عند ذلك يسقط هذا الغسل نعم
 ثم يرفع نظره الى السماء ويقول ما ورد. نعم. ما هو الذي ورد؟ اشهد ان لا اله الا الله - [00:26:39](#)

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تباح معانته وتنشيف اعضاءه تباح له المعونة ان يساعده غيره ويباح له ان
 ينشف اعضاءه فالمساعدة وتنشيف الاعضاء كلها مباحة لانه لم يرد النهي عنها - [00:26:58](#)

ولا الحث عليها طيب اكمل قال المصانع رحمه الله باب مزح الخفين الخوف هو ما يلبس في القدم تاترا لمحل الفرض ما يلبس في
 القدم ساتر لمحل الفرض. هذا هو الخوف - [00:27:16](#)

نعم يجوز يوما وليلة ولمسافر ثلاثة لباليها نعم الان المصنف سيتكلم عن مسح الخفين وسيذكر مع الخفين ممسوحات اخرى انتبهوا
 لما اقول الممسوحات التي سيذكرها المصنف اربعة ثلاثة متشابهة والرابع - [00:27:34](#)

يعني ابعد قليلا الخف هذا الاول ممسوح الاول والثاني عمامة الرجل والثالث قمار المرأة خمار المرأة الذي تغطي المرأة به
 رأسها هذا رأسها وعنقها اذا ثلاثة ممسوحات الخف في القدم - [00:27:57](#)

وعمامة الرجل نقول عمامة رجل مش عمامة امرأة لان المرأة لا تلبس العمامة وخمار المرأة هذه ثلاثة اشياء والرابع من الممسوحات
 الجبيرة والرابع هو الجبيرة انتبهوا لما اقول لخص الباب ثم نقرأ - [00:28:21](#)

ومن استطاع ان يكتب فليكتب هذه الممسوحات الثلاث الاول وهي الخف والعمامة والخمار لها شروط ما هي شروطها
 لبسها نقول شروطها كالتالي واحد الاول الحدث الاصغر يعني لا يمسح عليها في حدث اكبر. من عليه جنابة ولا غسل ما يمسح لا على
 الخف ولا على العمامة ولا على الخمار. واضح هذا - [00:28:39](#)

والامر الثاني ان يكون الممسوح هذا طاهر ثلاثة مباح معناه الخوف يكون طاهر ما يكون نجس. مباح لا يكون مسروق مغزوب العمامة
 طاهرة مباحة الخمار طاهر مباح طيب الرابع المدة المحددة المسح بالنسبة للخف له مدة. ما هي المدة؟ يوم وليلة للمقيم ثلاثة ايام
 لباليها للمسافر. كذلك العمامة - [00:29:11](#)

ذلك ثمار المرأة الخامس كمال الطهارة ان يكون لبسها بعد كمال الطهارة على رواية الرواية المعتمدة كمال الطهارة يعني يكون الخوف
 لبسه بعد كمال طهارة ما معنى كمال طهارة؟ يعني توضأ وضوءه - [00:29:42](#)

كاملا وغسل رجليه كاملة ثم لبس الخوف ثم لبس العمامة ثم لبست الخمار. فهتم المسألة الان؟ انتوا كتبتوا هذه الشروط طيب وش
 هي الشروط نقول في الحدث الاصغر معنى ما في احد يمسح على الخف - [00:30:02](#)

وعليه غسل الامر الثاني ان يكون هذا الممسوح احنا نتكلم عن كم ممسوح الثلاث مسوحات الخوف في الرجل واحد في الرجل واثنان
 في الرأس عمامة الرجل وخمار المرأة لا بد يكون في حدث اصغر. والثاني يكون طاهر. ويكون مباح وفي المدة - [00:30:20](#)

ما يمسح بعد المدة مقيم يمسح في اليوم الثاني لا مسافر يمسح في اليوم الرابع لا في المدة والخامس الاخير ما هو كمال الطهارة
 فهنا هذا الكلام؟ هذه الشروط العامة. طيب الجبيرة - [00:30:42](#)

وهي الممسوح الرابع تختلف كيف تختلف ما نقول في الجبيرة حدث اصغر واكبر تمسح في اصغر في اكبر على الجبيرة لان
 الجبيرة مسألة ضرورة ما هي مثل الخف والعمام. فتمسح على الجبيرة في الحدث الاكبر وفي الاصغر - [00:30:58](#)

فخالفت الان الجبيرة غيرها في المدة وخالفت عفوا خالفت اولاً في الحدث الاكبر والاصغر. وخالفت ايضا في الثاني في المدة
 فالجبيرة نمسح عليها ثلاثة ايام بس ولا نمسح الى ان تحل الجبيرة الى ان يستغني عنها واضح هذا؟ هذا التفريق الثاني. الان دعونا
 نقرأ - [00:31:16](#)

قال المصنف بدأ اول شيء ببيان المدة اعد علينا يا شيخ قال يجوز يوما وليلة؟ وهذا للمقيم لمسافر ثلاثة بلياليها انتوا عندكم لمقيم ولا لا عبارة المقيم موجودة في المتن ما هي موجودة - [00:31:41](#)

لا موجودة في نسخ اشار اليها في النسخة ايوه يوما وليلة لمقيم واللي ما عنده في النسخة يضيفها يوما وليلة لمقيم ولمسافر ثلاثة ايام بلياليها وقد يقال انه كلمة لمسافر اشارة الى ان الاول في حق المقيم - [00:31:58](#)

طيب اكمل من من متى؟ الان سيذكر المدة المسح على الخوف متى يبدأ؟ اليوم واللييلة في اربعة وعشرين ساعة متى تبدأ الاربعة وعشرين ساعة يقول من حدث بعد لبس من حدث بعد لبس على الى اخره. من حدث - [00:32:16](#)

اكتب عندها عند قوله من حدث اي من اخره من اخر الحدث من اخره تبدأ المدة من اخر الحدث امثل باختصار اقول شخص مثلا توضع لصلاة الفجر وضوءا كاملا بعد ما انتهى من وضوءه لبس - [00:32:34](#)

الخوف لا تبدأ المدة الان صلى الفجر لم تبدأ المدة لانه ما هي من الحدث من اخر الحدث بعد صلاة الفجر الساعة الثامنة نام واستيقظ في الساعة الثانية عشرة ثم - [00:32:55](#)

اذن الظهر فتوضأ ولما جاء عند الرجل مسح المدة متى بدأت؟ الساعة كم لاننا قلنا لبس مع صلاة الفجر ونام في الساعة الثامنة واستيقظ في الثانية عشرة ومسح للظهر نقول مثلا في الساعة الواحدة - [00:33:13](#)

مسح للظهر فالمدة متى بدأت من اي الساعات هذي طيب كلام المصنف قال من حدث بعد لبس قوله من حدث بعد لبس اخرج هل بدأ هل بدأ الوقت من صلاة الفجر؟ لا خرج من ما في حدث - [00:33:35](#)

طيب واخرج كذلك الساعة الواحدة اللي مسح فيها يصير المدة بدأت من متى الثامنة ها طيب الشيخ يقول الثامنة في كلام ثاني ليش ما تقولوا الثاني عشر احنا قلنا من حدث بعد لبس وقلت انا اكتب عندها اي من اخره. اخر الحدث متى - [00:33:53](#)

الحدث الان بدأ متى؟ الثامنة وانتهى الثاني عشر يصير يبدأ من متى الى الثاني عشر من اخر الحدث هذا اذا كان الحدث يطول لكن لو قلنا مثلا خرجت منه ربح الساعة الثانية عشر ولا الساعة الحادية عشر - [00:34:20](#)

خلاص ما في اول واخر لانه الوقت قريب اذا المدة ستبدأ في هذا المثال الساعة الثانية عشر. فهنا المسألة اكمل يا شيخ. قال من حدث بعد لبس ايوه على طاهر - [00:34:36](#)

طاهر واحد واحد اثنين اللي المفروض ثلاثة ويثبت بنفسه اربعة قف على طاهر طاهر يخرج النجس يعني لا يكون الخوف نجس يكون عنده خوف من جلد خنزير مثلا ويمسح عليه ما يمسح عليه مباح - [00:34:50](#)

يكون هذا الخف مباح ليس مغصوبا ليس مغصوبا اشتراه ولم يدفع ثمنه وغصبه او سرقه تاترا للمفروض لابد ان يكون الخوف يسر المفروض ما هو المفروض الذي يجب غسله في الوضوء - [00:35:06](#)

الرجل الى الكعبين يكون ساتر الى الكعبين معناه ان الجزم التي يلبسها الناس اليوم غالبا ما تستر الكعبة هل يصح المسح عليها الجواب لا طيب ماذا قال بعد ذلك؟ الرابع - [00:35:24](#)

يثبت بنفسه يعني الخوف يثبت بنفسه بالرجل لانه ما لا يثبت بنفسه يقولون لا يشق نزع نزع لا يشق نزع نزع لا يشق نزع نزع سهل والرخصة يقولون انما ثبتت في الخف المعتاد - [00:35:37](#)

الرخصة ثبتت في ايام النبي صلى الله عليه وسلم في الخفاف التي كان يلبسها الناس وكانت هذه الخفاف تثبت بنفسها في الارجل واما ما لا يثبت بنفسه فهذا لا يشق نزع - [00:35:58](#)

ولا يحتاج الى المسح عليه طيب بعد ذلك قال من خف قف اكتب عندها هذا هو الممسوح الاول عارف كيفك وحط عنوان جانبي الممسوح الاول من خف وجوب صفيق ونحوهما. اذا الخف يلحق بالخف - [00:36:10](#)

الجوارب اذا المسح على الجوارب احنا قلنا الممسوحات كم عددها قلنا اربعة ما ذكرنا الجوارب ليش؟ لان الجوارب يدخل في الخوف. الجوب قال من خف وجوب صفيق. ما معنى صفيق؟ صفيق يعني متين. لا يكون شفاف - [00:36:30](#)

قال ونحوهما يعني اي شيء اخر غير الجوب وغير الخوف يغطي الرجل كلها يغطي الكعبين اي شيء سمي به ايش تسموه انتوا؟ اللي

يغطي الرجل كلها ايش يقولوا له ولا ولا ايش - 00:36:45

ها سموه ما شئتم اي شيء يغطي الرجل وتصدق عليه الشروط هذه انه طاهر مباح ساتر للمفروض يثبت في نفسه فهو ايش؟ يمسح عليه. طيب اكمل هذا الممسوح الاول انتقل الممسوح الثاني قال وعلى عمامة عمامة لرجل - 00:37:03

محنكة او ذات ذؤابة. قف هذا الممسوح الثاني. عمامة الرجل التي تدار على رأس الرجل. تلف كده على رأس الرجل يقول عمامة الرجل عمامة الرجل خرج بها عمامة المرأة لو المرأة لبست عمامة ما تمسح لانه لا يجوز لها هذا التشبه - 00:37:23

هذه العمامة قال المصنف يجب ان تكون محنكة او ذات ذؤابة والمحنكة يعني التي تدور تحت الحنك تحت الفم تحت الحنك العمامة عمامم العرب يديرونها على رأسهم وقد يأخذون منها كور او كيضين - 00:37:40

فتدار تحت الحنك هذه تمسح عليها. قال المصنف او ذات ذؤابة. الذبابة اللي هو الطرف المرخي طرف تدور على الرأس ويبقى منها طرف يرخى خلف الرأس يقول لابد ان تكون هذه العمامة التي نمسح عليها لابد ان تكون محنكة او ذات ذؤابة. طيب في عمامة ثالثة؟ نعم. في عمامة ثالثة لا هي محنكة ولا - 00:38:00

ذات ذؤابة يقال لها العمامة الصماء هذه يقول لا يمسح عليها المصنف يرى انه لا يمسح عليها ليش ما يمسح عليها؟ يقول لان الرخصة وردت في عمامم العرب وعمائم العرب هذه صفتها واما ما - 00:38:26

سوى ذلك فلم يرد فيها الرخصة قال وعلى خمر نساء هذا الممسوح الثالث وعلى خمر نساء خمر جمع خمار لامرأة مدارى تحت حلوقهن قمار المرأة اللي يدور تحت حلقتها هذا يقول يمسح عليها. طيب لو كانت المرأة وضعت الخمار على رأسها ولم تدره حول حلقتها. هل تمسح - 00:38:39

الجواب لا ليش ما تمسح؟ يقول لانه لا يشق نزح نزعها وازالتها هذا اذا كانت مجرد يعني وضعت شيء على رأسها مطروحا طرحا هكذا تمسح ما تحتاج الى ان تزيل الى ان تمسح على يعني تمسح على رأسها على شعرها ولا تمسح على - 00:39:06

ها الخمار اكرر خمار المرأة لابد ان يكون مدار تحت حلوقها او تحت حلوقهن لانه اذا دار تحت حلقتها يصعب نزعه. واذا ما دار تحت حلقتها يسهل نزع ولا ولا لا؟ يسهل نزعه فهي تنزع - 00:39:25

وتمسح ثم قال في حدث اصغر كل هذا السابق في الحدث الاصغر يحصل المسح. نمسح على الخوف وعلى العمامة وعلى الخمار ثم قال وعلى جبيرة وهذا الممسوح الرابع وعلى جبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة - 00:39:43

على جبيرة. نمسح يقول على الجبيرة بس بشرط ما هو الشرط؟ الا تتجاوز الجبيرة القدر الذي يحتاج اليه؟ الجبيرة ما هي؟ هي ما يوضع على العضو المصاب كأن يكون كسر او جرح - 00:40:02

فتوضع عليه جبيرة لينجبر الكسر هذه الجبيرة اذا وضعت توضع بالقدر الذي يحتاج اليه العضو يعني قد يكون الكسر مثلا في في الاصبع فلا توضع الجبيرة على اليد كلها على الكف كلها توضع على الاصبع كاملة - 00:40:17

الذي يقدر قدر الحاجة هو الطبيب الطبيب هو اللي يقدر كم مقدار الحاجة؟ فقد تكون يكون الكسر مثلا في الساعد هنا في في الذراع مثلا فيحتاج الطبيب يقول لا بد من وضع جبيرة طولها مثلا اه - 00:40:38

نصف متر او ثلاثين سنتي ممكن يقول كذا ثلاثين سنتي او خمسة وعشرين سنتي هو يقرر فما زاد على قدر الحاجة لا يمسح عليه هذا معناه قال وعلى جبيرتي لم تتجاوز قدر الحاجة - 00:40:56

ولو في اكبر يعني ولو في حدث اكبر الى حلها. الان هذه العبارة التي ذكرها المصنف اشارة الى امرين. يقول ولو في اكبر معناه الممسوحات الثلاث ايش؟ قلنا ما فيها ما تدخل - 00:41:10

في الحدث الاكبر يقول الى حلها معناه ما تستمرها يوم وليلة وثلاثة ايام هذه قاعدة اليوم والليلة والثلاثة الايام هذه لا تصدق على الجبيرة. قال الى حلها ثم قال اذا لبس ذلك - 00:41:24

يعني ايش؟ الممسوح الرابع ولا الرابع الممسوحات؟ الرابعة الممسوحات. قال اذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة. اذا لبس ذلك هذه الرابعة بعد كمال الطهارة ومعنى كمال الطهارة ما هو يعني اذا توضع متى تكتمل طهارته؟ بغسل رجله اليمنى ولا اليسرى - 00:41:39

اليسرى ما يغسل اليمنى ويلبس ثم اليسرى ويلبس لا يغسل اليسرى ثم يلبس اليمنى اذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة اكتبوا عندها
وعنه لا تشتط الطهارة للجبيرة وعنه عن الامام احمد - [00:41:58](#)
لا تشتط الطهارة للجبيرة ونكمل ان شاء الله تعالى احكام الجبيرة فيما بعد صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى -
[00:42:16](#)